



Ref: .....

الرقم: .....

Date: .....

التاريخ: .....

Res.: .....

المرفقات: .....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم ( 16 ) لسنة 2011م

في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13/3/2011م

بشأن الشكوى المقدمة من قبل الجراش للأدوية ضد هيئة مستشفى الثورة العام

بخصوص المناقصة رقم ( 2 ) الخاصة بتوريد صنف دوائي خاص بزراعة الكلى

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من قبل الجراش للأدوية ضد هيئة مستشفى الثورة العام بشأن المناقصة رقم ( 2 ) لسنة 2010م الخاصة بتوريد صنف دوائي خاص بزراعة الكلى لصالح هيئة مستشفى الثورة العام والتي أشار فيها بتقدمه في المناقصة المذكورة بصفته الوكيل الحصري والوحيد في الجمهورية اليمنية للشركة المنتجة Wyeth الأمريكية للصنف المطلوب وأنه تفاجأ بترسيمة الصنف على إحدى المؤسسات دون أي مسوغ قانوني وأن هذا يعطيه الحق الطلب من الهيئة بوقف إجراءات المناقصة وأنه قد تم إقرار المناقصة من قبل اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات ولم يتم إخطاره من قبل هيئة مستشفى الثورة العام حتى التاريخ وأن هذا مخالف لقانون المناقصات ، طالباً من الهيئة العليا التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والزام الجهات المختصة باتباع الإجراءات القانونية والتراخيص اللازمة لوكالء مرخصين وموزعين..الخ، وأرفق الشاكى بشكواه مذكرة من وزارة الصناعة والتجارة مفادها أنه الوكيل المسجل لدى الوزارة للشركة المنتجة وأن ترخيص الوكالة ساري المفعول حتى 7/10/2011م كما تشير المذكرة نفسها والموجهة إلى مصلحة الجمارك بالتعديم على جميع المنافذ الجمركية بعدم السماح بدخول منتجات الشركة المذكورة إلا عبر الوكيل المسجل.

وقد ردت هيئة مستشفى الثورة العام على الشكوى بأنه تقدم لهذا الصنف شركتان وتكلفة الصنف 11,265,256 ريالاً وكان عرض المؤسسة الاقتصادية اليمنية الأرخص سعراً بمبلغ ( 80,928 ) دولاراً بفارق سعر وقدره 7,920 دولاراً عن العرض المقدم من الشاكى وأنها قامت بالترسيمة على أقل الأسعار المقدمة كون الصنف من نفس الشركة المصنعة وبدل المنشأ وينفس الجودة وأنها خاطبت الهيئة العليا للأدوية بهذا الخصوص وأفادت الأخيرة بأنه لا يوجد أي مشكلة من جهتها وأنها ستفرج عن الشحنة فور وصولها، بالإضافة إلى مذكرة من المؤسسة المرسی عليها بالتزامها فيها بجميع شروط المناقصة والتوريد خلال الفترة المحددة، وبإطلاع الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الأوليات المسلمة لها تبين بأن هناك مذكرتين من الهيئة العليا للأدوية الأولى صادرة للجراش للأدوية بتاريخ 8/11/2010م مفادها أن صنف رابيمون



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

المنتج من قبل شركة (ويبث) الأمريكية سجل لدى الهيئة العليا للأدوية باسم الجراش للأدوية وبحسب اللوائح المنظمة للأدوية والمستلزمات الطبية لا تمنح موافقة استيراد أو إفراج عن أية أدوية إلاً عبر الوكيل المسجل لدى الهيئة بينما تشير المذكرة الأخرى الصادرة من نفس الهيئة بتاريخ 26/12/2010م بأن الهيئة ستقوم بالإفراج عن صنف الرابومون الذي سيتم تورиده عبر المؤسسة الاقتصادية اليمنية حال وصوله، وبرجوع الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات إلى التعليمات المسلمة، من الجهة إلى مقدم العطاءات فقد أشارت الفقرة (16-2-أ) من التعليمات على أنه يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه الوثائق الدالة على كفاءته لتنفيذ المناقصة وأنه أصبح مقنعاً للمشتري على توريد السلع حيث نصت الفقرة سالفـة الذكر على أنه "في حالة أن عرض مقدم العطاء يتضمن توريد السلع بموجب العقد ليس من صنعه أو إنتاجه فإن صاحب العطاء المقدم يجب أن يكون مفوضاً حسب الأصول التجارية من جانب المصنع أو المنتج للبضائع بالتوريد إلى داخل اليمن أو أن يكون وكيلًا رسمياً" وقد قامت الهيئة العليا بمخاطبة الجهة طالبة المرسى عليها بتقديم تفويض المصنع كجزء من إثباتاتها وفقاً لما نصت عليه التعليمات إلاً أن الجهة لم ترد على المذكرة رسمياً وقدمت صورة من عرض سعر أو ما سمي بـ"أمر شراء" من قبل الشركة المصنعة للمؤسسة الاقتصادية اليمنية صادر في شهر يونيو 2010م وصالح حتى شهر أغسطس 2010م، مما يدل دلالة واضحة على عدم استجابة المؤسسة المرسى عليها لذلك لشرط الجوهرى وقد تبين للهيئة العليا ذلك أيضاً من محضر لجنة التحليل والتقييم كما أن فترة صلاحية العطاء المقدم من المؤسسة المرسى عليها محدد بـ 90 يوماً وليس بمائة وخمسين يوماً كما هو محدد في وثيقة المناقصة، الأمر الذي كان يتعين معه على لجنة التحليل استبعاد عرض المؤسسة الاقتصادية أثناء التحليل والتقييم، هذا وقد تبين للهيئة العليا بأن عرض الشاكى مستوفٍ للشروط والمواصفات المحددة في وثيقة المناقصة بما في ذلك الشرط المتعلق بالتفويض من الشركة المنتجة وفيما يخص الزيادة عن التكلفة التقديرية فقد تبين من نتائج الدراسة للأصناف التي تزيد أسعار العروض المقدمة لها عن التكلفة التقديرية والمفروضة من لجنة التحليل والتقييم إلى مدير عام هيئة مستشفى الثورة العام رئيس لجنة المناقصات المختصة أن الزيادة في عرض المؤسسة المرسى عليها 40,50% فيما يتعلق بالصنف سالف الذكر والزيادة في عرض الشاكى 54,25% وقد كانت نتائج الدراسة أن هذا الصنف تم إزالته بهذه المناقصة للمرة الأولى وهو غير موجود بالسوق المحلي وقد تم وضع التكلفة التقديرية له بالقياس مع سعر أصناف أخرى من نفس المجموعة الدوائية وأن هذا الصنف مهم جداً وحيوي لزارعي الكلى، ومن ذلك يتبيَّن بأن الخل في التكلفة التقديرية وليس في قيمة





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

العرض المقدم، فقد تبين للهيئة العليا من نتائج الدراسة لبقية الأصناف (وهي ليست موضوع الشكوى) أن التكلفة التقديرية لتلك الأصناف لم تأخذ بعين الاعتبار المعايير الواردة في المادة (96) من اللائحة التنفيذية فهناك بعض الأصناف تزيد القيمة فيها عن التكلفة التقديرية بـ60% وببعضها بـ134% وببعضها بـ357% وببعضها بـ640% وقد ورد في نتائج الدراسة أن الخطأ في إعداد التكلفة التقديرية، ولما كان من اختصاص الهيئة العليا في حال قبول الشكوى اتخاذ الإجراءات التصحيحية وفقاً لأحكام القانون واللائحة عملاً بنص المادة (419) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، فقد قررت الهيئة العليا قبول الشكوى واتخذت الإجراءات التصحيحية الآتية:

- 1- إلغاء قرار الإرساء على المؤسسة الاقتصادية اليمنية.
- 2- على اللجنة العليا للمناقصات والمزادات الإرساء على الجراش للأدوية.

صدر بتاريخ 8 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق 13/3/2011م

